

الملحق المحدد لمهام رؤساء المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

## بطاقة حول المناصب

| تعريف المنصب  | مهمة المنصب                      |
|---|----------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- استقبال للمشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لمعايير التحملات؛</li> <li>- تزويد جميع للصالح والمكاتب والملحقات التابعة للمقاطعة بالمعدات ولوازم المكاتب والمطبوعات؛</li> <li>- جرد التجهيزات والمعدات والآلات وتسجيلها وتتبعها؛</li> <li>- تدبير المخزن ومسك محسنته وسجلاته؛</li> <li>- تداول وحفظ المستندات الخاصة بالمخزن العام أو صور منها.</li> </ul> | <p><b>مصلحة المخزن العام</b></p> |



## **مصلحة الافتراض الداخلي**

- إعداد ميثاق للافتراض الداخلي؛
- إعداد وتقسيم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكامن الضعف والخلل؛
- وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛
- إعداد برنامج العمل السنوي؛
- إجراء تدقيقات دورية في إطار أجرأة برنامج العمل السنوي؛
- إعداد التقارير الخاصة بكل مهمة وتقديم المقترنات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدبير؛
- اقتراح المقاربة العامة للتدبير واستمرارية نشاط المصالح؛
- مساعدة المصالح على إعداد الأحوية على الملاحظات المثارة من طرف هيئات الوطنية والجهوية للمراقبة.



## **مصلحة الشكايات والنظام**

تلقي الشكايات ونظام المواطنين المؤمّنة إلى رئيس المقاطعة وتسجيلها وتحليلها وتوجيهها إلى الجهة المعنية  
للقيد بالآبحاث اللازمة بشأنها؛

تبعد مآل جميع الشكايات الحالة، بعد معالجتها، والإجراءات المتّخذة بشأنها، بتنسيق مع باقي المصالح؛  
الاستقبال المباشر للمشتكين وإعداد بطاقة بموضوع كل شكوى؛  
إرشاد وتوجيه المشتكين عند الاقتضاء؛

يتم استقبال الشكايات عن طريق ثلاثة وسائل:

- الشكايات المكتوبة
- الشكايات الشفوية؛
- الشكايات الإلكترونية.



## **مصلحة الشؤون التقنية**

- دراسة مقترنات الاستثمار المعروضة على مجلس المقاطعة للبث فيها؛  
صيانة وحراسة وتنظيف الاملاك التابعة للملك العمومي او الخاص المرتبطة بمزاولة مجلس المقاطعة لصلاحياته  
والحفظ عليها؛  
الاشراف على اقامة وصيانة تجهيزات القرب الموجهة اساسا الى سكان المقاطعة والمنصوص عليها قانونا؛  
إعداد ملفات مقترنات الاستثمار المتعلقة بقطاع اشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس  
الجماعة للبث فيها؛  
إعداد مشاريع ابداء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع اشغال البناء؛  
إعداد مشاريع الاقتراحاتمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع اشغال البناء؛  
إعداد مشاريع الملتمساتمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع اشغال البناء، قصد توجيهها مجلس الجماعة؛  
إعداد مشروع الرأي الذي يقرر مجلس المقاطعة ابداءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال اشغال البناء،  
انجاز البيانات التقديرية والتوصيفية لمشاريع البنيات وتجهيزات القرب؛  
ضمان تتبع المسح الطبوغرافي وتصاميم مشاريع البناء؛  
التحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقا للتصاميم ودفاتر التحملات؛  
المشاركة في انجاز ملفات صفقات اشغال البناء؛  
تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بموقع الاشغال؛  
التحقق من النفقات والحسابات والفوائر وتصفيتها قبل التسوية؛  
انجاز الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛  
التنسيق مع باقي المصانع فيما يتعلق بالموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.  
وبالنسبة لمكتب صيانة الطرق
- تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطرق وتقدم وصف تقني مدقق؛  
الاشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطرق وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات التقنية ذات الصلة؛  
المشاركة في جلسات فتح الاظرف ودراسة وتقدير العروض؛  
تمثيل المقاطعة في تتبع مشاريع بناء وهيئة وصيانة الطرق؛  
تتبع تنفيذ اشغال وخدمات وتوريد السلع والمواد ذات الصلة بصيانة الطرق؛  
دراسة البنية التحتية الطرقية وإنجام الحلول التصحيفية؛



تطوير وتحمييع تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المنجز ...);  
تنسيق العمل الميداني؛  
التحقق من تنفيذ معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البيئة التحتية الطرقية؛  
مراقبة البيانات والمرفقات للأشغال المنجزة وتصفيتها؛  
المصادقة على الخدمة والأشغال المنجزة وتسلمهما؛  
إنجاز بيانات الأشغال المنجزة.  
التنسيق مع المصالح الجماعية فيما يتعلق بالتشويير العمودي والأفقى؛  
المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولان؛  
المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي؛  
تبיע الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي والتتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛  
إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛  
تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.



## **مصلحة المساحات الخضراء والبيئة**

المشاركة في إعداد الدراسات حول كيفية توسيع المناطق الحضراء بالمقاطعة؛  
غرس وصيانة الحدائق وتشذيب الأشجار؛  
المساهمة في إنجاز برامج التسجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة بتراب المقاطعة؛  
السهر على المنا بت وصيانة ومراقبة حراسة الحدائق والمساحات الخضراء وتأهيل المنتزهات بتنسيق مع المصانع  
الجماعية؛  
إعداد التقارير حول نشاط المصلحة؛  
القيام بكل عمل يدخل بطبعته في اختصاص المصلحة.



وتشمل المكاتب التالية:

### مكتب الحفلات

يسند لمكتب الحفلات المهام التالية:

توفير الموارد اللوجستيكية وتنسيق استعمالها بيم مختلف المصالح بمناسبة الأعياد الوطنية؛  
الإشراف على أعمال التزيين بمناسبة الأعياد الوطنية والمناسبات والزيارات الرسمية لختلف الشخصيات  
والوفود؛

افتتاح الهدايا والجوائز المسلمة بمناسبة الأعياد الوطنية و المختلفة التظاهرات الرسمية؛  
تدير الاعتمادات المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والتظاهرات الرسمية،  
تدير العتاد والوسائل الخاصة بالتزيين.

### مكتب المرآب

تناطق بمكتب المرآب المهام التالية:

السهر على حسن تسيير مرآب السيارات والعربات والآليات وضمان حسن استعمالها؛  
عقلنة استغلال السيارات والعربات والآليات؛  
الصيانة والمراقبة وفق برنامج معقلن للسيارات والعربات والآليات؛  
ضمان تزويد السيارات والعربات والآليات بالمخروقات وفق الخصص المخصصة؛  
أداء التأمينات والضريبة الخصوصية؛  
تنسيق عمل التقنيين والعاملين بالمرآب؛  
التنسيق مع مصالح الجماعة؛  
ضمان التنظيم بالمرآب اللوجستيك؛  
تحمی الطلبيات والتفاوض مع المزودين؛  
تقدير الاحتياجات من حيث سير المصلحة؛  
تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛  
إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.

## مصلحة الحفلات والمرآب



## **مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية**

وت تكون من المكاتب التالية:

**مكتب التشجيع الثقافي**

يتولى مكتب المهام التالية:

سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛

إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛

دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بعرض عرضها على

رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتشجيع الثقافي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من

أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛

دراسة كل مقتراحات الاستثمار المتعلقة بالجالب الثقافي التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها

أملاكاً عامة للجماعة؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في

جانبها الاجتماعي؛

المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية وال المجال التضامني؛

إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

### **مكتب التشجيع الرياضي**

يتولى مكتب التشجيع الرياضي المهام التالية:

تسهيل التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛

إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛

دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بعرض عرضها على رئيس

مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛



إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وانعاش التنمية الرياضية للمقاطعة من أجل اقتراها على مجلس الجماعة؛  
 المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتنشيط الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛  
 دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملالاً عاملاً للجماعة  
 دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بالجال الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛  
 دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها المتعلق بالتنشيط الرياضي؛  
 المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتنشيط الرياضي؛  
 إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

تولى مصلحة التعمير والممتلكات التابعة للمقاطعة التدبير التوقيعي والعملياتي لقطاع التعمير في حدود الاختصاصات القائمة لمجلس المقاطعة ورؤيسها وفي نطاق الدائرة التالية للمقاطعة أحذا بعين الاعتبار التدابير الفردية المفوض فيها لرئيس المقاطعة طرف رئيس مجلس الجماعة.

يمدد نشاط المصلحة في أربع نقاط:

- الهيئة الحضرية،
- التعمير والسكنى،
- البناءات والهندسة المعمارية،

- تدبير الممتلكات العقارية الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

وتتألف المصلحة من أربعة مكاتب وهي:

- 1 - مكتب التعمير
- 2 - مكتب الممتلكات الجماعية
- 3 - مكتب البناءات الآلية للسقوط وتبني برامج إعادة الإسكان
- 4 - مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء.

مكتب التعمير

## مصلحة التعمير والممتلكات



يختص مكتب في حدود الصلاحيات المخولة مجلس المقاطعة ورئيسه فيما يلي:

- المساهمة في إعداد وتحيين وثائق التعمير؛

- المساهمة في إعداد القرارات التنظيمية المرتبطة بمجال التعمير؛

- المساهمة في إعداد مختلف الدراسات الخزاتية والطبوغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعمير؛

- إعداد وتسليم رخص وبطاقات التصنيف والتوطيد وتتبع تنفيذها بعين المكان؛

إعداد جميع الإحصائيات المتعلقة بالعمارة وتوجيهها للجهات المعنية؛

إعداد وتسليم رخص البناء؛

إعداد وتسليم مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالعمارة؛

تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم

العقارات في إطار الشباك الوحيد بتنسيق مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛

دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة؛

دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛

دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتحفظ؛

دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالحة للشرب؛

دراسة الشكایات المتعلقة بمجال التعمير والإجابة عنها؛

تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعاتية ذات الصلة بقطاع العمارة؛

مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛

إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

### **مكتب الممتلكات الجماعية**

يتولى هذا المكتب، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة، المهام التالية:

المساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتدبيره والمحافظة عليه؛

إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية ونزع الملكية والاحتلال المؤقت؛

إعداد مشاريع أبداع وأي مجلس المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة،



إعداد مشاريع اقتراحاتمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛

إعداد مشاريع ملتمساتمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛

مسك نسخة من سجل الأموال العقارية الجماعية الخاصة وال العامة وتتبع تحفيذه؛

دراسة مقترنات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البنيات وإعداد الملفات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛

متابعة مسطرة تحفيظ الأموال الخاصة وال العامة بتنسيق مع المصالح الجماعية؛

تمثيل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تحفيظ أملاك مجاورة للملك الجماعي؛

إعداد خريطة تتضمن أملاك الجماعية الخاصة وال العامة داخل تراب المقاطعة؛

المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأموال الجماعية المستغلة من طرف الغير؛

المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي؛

المساهمة في إعداد المسح الطبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تعتمد المقاطعة استغلالها للمصلحة العامة؛

دراسة وتسليم مختلف الشواهد المرتبطة بالأموال العقارية للجماعة؛

مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛

التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الأموال العقارية للجماعة؛

إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

### مكتب البنيات الآيلة للسقوط

يختص هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الذاتية لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي:

مراقبة البنيات المهملة والمهجورة والآيلة للسقوط؛

التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تبع البنيات الآيلة للسقوط؛

اتخاذ التدابير الازمة للترميم او الهدم بتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛

المساهمة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكنية؛

المساهمة في إيجاد الحلول للحالات الحرجة؛



|   |  |
|---|--|
|   | <p>تتبع ملفات السكن العشوائي وغير اللائق؛</p> <p>إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول البيانات الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛</p> <p>إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تحديد النسيج العمراني المنهور؛</p> <p>إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول البيانات الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛</p> <p>إعداد مشاريع ملتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول البيانات الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛</p> <p>تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن ذات الصلة بالجال؛</p> <p>إعداد التقارير حول أنشطة المصلح وتوجيهها للجهات والسلطات المعنية.</p>  |
| <b>مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء</b> | <p>تناطق بالمكتب ممارسة مهام شرطة التعمير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحرير محضر المخالفات وتنفيذ المساطر المرتبطة بها، كل ذلك في احترام للصلاحيات المسندة لرئيس المقاطعة سواء بصفة أصلية أو بواسطة تفويض من طرف رئيس مجلس الجماعة، لذلك يتول المكتب ما يلي:</p> <p>تلقي جميع الرخص الصادرة عن مصلحة التعمير بالمقاطعة والقسم المختص بالجماعة؛</p> <p>مراقبة عمليات البناء والتجميء والأوراش وتتبع الأشغال بالفقد التراكي بالمقاطعة؛</p> <p>تأطير وتنسيق عمل المراقبين المخلفين في مجال التعمير؛</p> <p>ضبط مخالفات البناء والتجميء وتحرير محاضر معايتها؛</p> <p>تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة:</p> <p>إعداد الأمر بوقف الأشغال؛</p> <p>إعداد وتوجيه الإعدارات للمخالفين؛</p> <p>إخبار السلطة المحلية؛</p> <p>إعداد الشكایات وتوجيهها للنيابة العامة المختصة؛</p> <p>تتبع الأحكام القضائية المرتبطة بزجر مخالفات قانون التعمير والتجميء وتقسيم العقارات؛</p> <p>إعداد مشاريع إبداء رأيه مجلس المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضرية في حدود ما يهم تراب المقاطعة؛</p> |



إعداد مشاريع إيماء رأي مجلس المقاطعة حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير؛  
إعداد مشاريع المؤشرات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛  
إعداد مشاريع ملصقات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛  
إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح والسلطات المعنية؛  
تشيل المقاطعة في اللجن المختصة بمجال شرطة التعمير.



## **مصلحة الصفقات والشؤون المالية**

تكلف مصلحة الصفقات الشؤون المالية بتدبير شؤون المقاطعة ذات الطابع الاقتصادي والمالي في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتتألف من أربعة مكاتب وهي:

- مكتب الصفقات
- مكتب المشتريات
- مكتب الحاسب
- مكتب الصنفقات

تعتبر هذه المصلحة بمثابة مركز لاقتناء الأدوات والسلع والخدمات لفائدة المقاطعة بتنسيق مع المصالح المعنية، و تعمل على تحقيق ما يلي:

تنفيذ برنامج المشتريات؛

تحضير ملفات الصفقات خاصة في شقها الإداري؛

تحرير اعلانات عن الصفقات والعمل على نشرها بالجرائم والبوابة الالكترونية للمقاطعة؛

وضع رهن اشارة المتنافسين ملفات الاعلان عن الصفقات؛

تحفيز اجتماعات لجنة فتح الأظرفة؛

تبיע مداولات اللجن وتحفيز الحاضر؛

تحفيز ملفات الصفقات من أجل التأشيرة CED والمصادقة من طرف السلطات المختصة؛

حفظ الوثائق المتعلقة بالصفقات وأرشيفتها؛

تبיע تنفيذ الصفقات وتصفيتها؛

المشاركة مع الجهات المعنية في الاستلام المؤقت والنهائي للمشاريع؛

تحفيز التقارير وإخبار السلطة الرئيسية بانتهاء تنفيذصفقة؛

القيام بجميع الأنشطة التي تدخل في اختصاص المصلحة؛

إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح والجهات المعنية.

### **مكتب المشتريات**

### **مكتب الحاسبة**

يعهد إلى مكتب الحاسبة بتنبع الوضع المالي للمقاطعة والمرتبط أساسا بالحساب المرصود لها من ميزانية الجماعة

خاصية ما يلي:



التنسيق مع مختلف المصالح المالية؛  
وضع سياسة لعقلنة النفقات؛  
تقديم الاستشارات الازمة المتعلقة بالميزانية للرئيس؛  
الاشراف على تحضير الميزانية؛  
تتبع تنفيذ الميزانية  
التنسيق بين مجموع الاعمال المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث النفقات؛  
العمل على احترام مضمون الميزانية (التبويب)؛  
القيام بالتحاليل المالية الازمة؛  
اعداد لوحة القيادة المالية؛  
قيادة انشطة المصلحة مع مجموع الموارد البشرية و المالية والوسائل اللوجستيكية؛  
إعداد تقارير دورية حول انشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.



## **مصلحة الشؤون الاقتصادية**

وت تكون من المكاتب المبينة أدناه:

### **مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدماتية**

علاوة على إعداد اقتراحات يرفعها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشتمل على الأحوال الثلاثة التالية:

#### **1 - دراسة التصاريح:**

تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛

تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المفروضة من طرف رئيس الجماعة ذات الصلة بالجال الأقتصادي؛  
تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛  
المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛

#### **2 - معالجة الشكایات:**

- تلقي ودراسة ومعالجة الشكایات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الوارد على المصلحة؛

- إعداد الاجوبة عن الشكایات بناءً على محاضر اللجنة التي قامت بالمعاينة؛

- إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛

#### **3 - المشاركة في أعمال لجنة المعاينة الميدانية:**

- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكایات؛

- اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكایات؛

- اللجنة المكلفة بالمراقبة البعدية للأنشطة التجارية؛

- لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛

- لجنة التراخيص الخاصة بالمتطلبات والأملاك العمومية؛



- جميع اللجن العملياتية ذات الصلة بال المجال الاقتصادي التجاري والحرفي.

### مكتب تدبير الأسواق الجماعية

يهم مكتب تدبير الأسواق الجماعية بـ:

- تسهيل الأسواق وأماكن البيع التابعة لدائرة نفوذ المقاطعة؛

- إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؛

- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بغرض عرضها واقتراحها على رئيس مجلس الجماعة؛

- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة بغرض اقتراحها على مجلس الجماعة؛

- إعداد مقتراحات الاستثمار المتعلقة بـ مجال الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير الأسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أملاكاً عاماً؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة فيما في شقه المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارية

- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشئون الاقتصادية؛

- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.



## **مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة**

تتألف هذه المصلحة من ثلاث مكاتب، وهي:

- مكتب الخدمات الاجتماعية

- مكتب التنمية التشاركية والعلاقات مع المجتمع المدني

- مكتب حفظ الصحة

**مكتب الخدمات الاجتماعية**

**مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني**

ينتول مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية

تسهيل التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدماً لها إلى سكان المقاطعة؛

إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛

دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على

رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما يهم تراب

المقاطعة؛

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية لمقاطعة من

أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛

دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بال المجال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها

أملاكاً عامة للجماعة؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في

جانبها الاجتماعي؛

المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشئون الاجتماعية والتنمية البشرية وال المجال التضامني؛

إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.



## **مكتب حفظ الصحة**

يعهد إلى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراب المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:

محاربة نوافل الامراض؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛

محاربة الامراض المتنقلة عبر الفقريات؛

المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛

مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛

الإشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقضاء؛

تبعد وتسيق الأعمال والتدخلات ذات الصلة بالوقاية الصحية والسلامة العمومية؛

الطب الاجتماعي؛

شرطة الجنائز (معينة الوفيات – رخص الدفن)؛

إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية ذات الصلة بالوقاية الصحية (الإذن/الأمر/المنع)؛

إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.



## **مصلحة الموارد البشرية**

- إعداد وتنفيذ قرارات رئيس المقاطعة فيما يتعلق بتدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بالمقاطعة بالإضافة إلى:
  - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية بالجامعة فيما يخص أداء اجر الموظفين والتعويضات؛
  - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص أداء التعويضات العائلية؛
  - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص اداء المستحقات الناتجة عن الترقيات في الرتبة او الدرجة؛
  - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفية رصيد الوفاة؛
  - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفية الاقطاعات المتعلقة بالغياب؛
  - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفية تعويضات التمثيل (بالنسبة لرئيس المقاطعة وأعضاء المكتب المسير)؛
  - + تتبع عمليات تصفية مستحقات الصناديق (التقاعد، الضريبة، التعرضات وغيرها) بتنسيق مع قسم الموارد البشرية؛
  - + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص تطبيق التوقيفات وإعادة صرف الأجرة.
  - + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص الملفات المقترحة عرضها على اللجن الادارية المتساوية؛
  - + إعداد التقارير الدورية حول تدبير الموارد البشرية بالمقاطعة وإرسالها للمصالح المعنية.



**يتكون من مكتبين:**  
**مكتب كتابة المجلس**

**يتولى مكتب كتابة المجلس المهام التالية:**

- تهيئة جدول أعمال الدورات وأعمال لجن المجلس ومكتب المجلس؛
- تهيئة ملفات النقط المدرجة في جدول أعمال الدورات واجتماعات اللجن؛
- إعداد وتدوين وحفظ حاضر الدورات واجتماعات اللجن ومكتب المجلس؛
- إعداد وتوجيه الاستدعاءات لأعضاء المجلس وللجن المجلس وتبع أعمالها طبقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس؛
- مراسلة مختلف للصالح والملكات بالمقاطعة من أجل موافقة المصلحة بكل المواضيع التي تفتح إدراجها في جدول أعمال الدورات أو اللجن؛
- تزويد مختلف للصالح والملكات بالمقاطعة بنسخ من محاضر اجتماعات المجلس واللجن لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛
- تعليق ملخص للقرارات التي يصدرها المجلس خلال دوراته بلوحة الإعلانات ليطلع عليها العموم؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاص المصلحة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

**مصلحة كتابة المجلس  
والشؤون القانونية**

**مكتب الشؤون القانونية**

يعهد لمكتب الشؤون القانونية القيام، تحت الإشراف المباشر لمدير المقاطعة، بالأعمال والمهام التي من شأنها ضمان البقاءة القانونية  
وموضوعية أعمال إدارة المقاطعة. ومن أجل ذلك يتول هذا المكتب ما يلي:  
الدعم والمساعدة القانونية لمجموع هيئات ومصالح المقاطعة؛  
إعداد وصياغة مشاريع القرارات التنظيمية المتعلقة بمجال الشرطة الإدارية قبل رفعها لرئيس مجلس الجماعة صاحب  
الاختصاص؛

- المشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بإعداد مشاريع القرارات التنظيمية؛
- العمل على وضع الإطار القانوني لمختلف مشاريع القرارات التنظيمية؛
- مساعدة مصالح المقاطعة في إعداد وصياغة القرارات المتعلقة بالشرطة الإدارية الفردية (الإذن-المنع-الأمر) وتنفيذها؛
- المساهمة في دراسة مختلف الملفات وقضايا المقاطعة من الناحية القانونية؛
- تقديم الاستشارة القانونية لتفادي الخروج عن إطار الموضوعية؛
- المشاركة في أعمال اللجن ذات الطبيعة القانونية أو تلك التي لها علاقة بمحقق وواجبات الأفراد؛



- جمع و توفير المراجع القانونية والوثائق التي تدعم عمل المقاطعة
- الصور القانونية والتنظيمية؛
- المنشير والدوريات؛
- المجلات والكتب القانونية؛
- الجريدة الرسمية؛
- الأبحاث والدراسات القانونية؛

التنسيق مع مصالح الجماعة في كل الملفات القانونية والقضائية التي قم المقاطعة  
إيجاز تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.

وتكون من المكاتب التالية:  
**مكتب الحالة المدنية المركزية**

نشاط بمكتب الحالة المدنية المركزية للهام التالية:

- تلقي الصاريع المتعلقة بالحالة المدنية وتضمينها بالسجلات وتسليم نسخ العقود المتعلقة بها؛
- مسک وحفظ سجلات الحالة المدنية والملفات المتعلقة بها؛
- تلقي البيانات المتعلقة بالحالة المدنية من السلطات القضائية وتضمينها بموانش العقود؛
- الإشراف على مير المكتب المركزي والمكاتب الفرعية للحالة المدنية وتنبع تنسيق أعمالها؛
- التنسيق بين مكاتب الحالة المدنية والمصالح الإدارية للحصة التالية:

- مصلحة الحالة المدنية بالجماعة؛
- مصالح العمالة؛
- قسم الحالة المدنية بالعمالة،
- اللجنة الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة الواقع الانتخابي؛
- مصالح وزارة التربية الوطنية؛

دراسة حاجيات مكاتب الحالة المدنية للموارد البشرية اللازمة والإمكانيات والوازرم والتجهيزات الضرورية وتوجيهها للمصالح المركزة (القوائم والبيانات والجداول والإحصائيات النبوية حول مرفق الحالة المدنية (ولادات - وفيات - بيانات هامشية) وتوجيهها للمصالح والقطاعات المعنية؛  
السهر على تنبع تطبيق وتنفيذ برامج تحديث مرفق الحالة المدنية؛  
إعداد التقارير حول نشاط المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.

## **مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات**



**مكتب المصادقة على الإمضاءات**

تนาط بمكتب المصادقة على الإمضاءات بالمقاطعة القيام بما يلي:

مسك السجلات الخاصة بتصحيح الإمضاءات وحفظها وإرسال نظيرها للجهات المعنية؛

تضمين البيانات الشخصية المتعلقة بتصحيح الإمضاءات وفق ما تقتضيه القوانين السارية المفعول؛


الإشهاد بصحة الإمضاءات وفق التفويض الممنوح؛

حفظ الوثائق موضوع تصحيح الإمضاء وتوجيه نسخ منها للمصالح المعنية؛

إعداد وتسليم البطائق الشخصية لتصحيح الإمضاءات طبق القواعد القانونية المعمول بها؛

الإشهاد على مطابقة النسخ لأصوتها بعد التأكد من صحتها وفي حدود التفويض الممنوح؛

إعداد تقارير حول سير المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.



## **مصلحة تتبع التدبير المفوض**

تحتخص هذه المصلحة، في حدود الصالحيات المخولة للمقاطعة ورئيسها، بما يلي:

- المساهمة في إعداد الدراسات لاتفاقيات التدبير المفوض لبعض المرافق العمومية الجماعية؛
- المشاركة في تبع تنفيذ بنود اتفاقية التدبير المفوض لقطاع الماء والتطهير السائل والإنارة العمومية والنظافة؛
- مسك جرد للأملاك والمنقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة الشركات المفوضة لتدبير قطاعات الماء والتطهير والإنارة العمومية والنظافة بتنسيق مع المصالح الجماعي؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية من أجل البث في الشكايات التي يقدم بها المواطنين بشأن مشاكل مرتبطة بتنسيق القطاعات المفوضة تدبيرها؛
- الإشراف على إعداد تصور حول طرق تدبير بعض المرافق والتجهيزات التابعة للمقاطعة؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاص المصلحة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

